

الدر المختار

أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرومة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد .

أشباه (و) تفسد أيضا (بالشيوع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه .

أنفع الوسائل وعمادة من الفصل الثلاثين .

واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر .

كأن أجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجرا لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في

إجارة المشاع كما لو قضى بجوازه (إلا إذا آجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه)